الوحدة السادسة/ مسيرة الفقه في عصر أئمة المذاهب الفقهية

مفهوم المذهب الفقهي وعوامل نشأة المذاهب

مفهوم الاجتهاد وطبقات المجتهدين

ظهور أئمة المذاهب الاجتهادية واتصال مذاهبهم بفقه الصحابة والتابعين

أسباب ازدهار الفقه في عصر الأئمة المجتهدين

قواعد الاستنباط الأصولية في عصر الأئمة المجتهدين.

تكوين المذاهب[1]

نشأة المذاهب وتكوينها:

نبغ في عصر التابعين وعصر الأئمة المجتهدين كثير من العلماء، وكانت الأمصار في الدولة الإسلاميّة تزخر بالعلم والعلماء، وكثير من هؤلاء العلماء بلغوا مرتبة الاجتهاد المطلق.

وقد اختط بعض هؤلاء العلماء الأخيار طريقة سلكوها في التعرف على الأحكام، وأصبح لكل منهم تلاميذ وأتباع يتبنون طريقته، وقد عرفت هذه الطرق بالمذاهب.

ومن ينظر اليوم في المذاهب الفقهية فإنه يجد أن لكل مذهب بناءً فقهياً هائلاً، له مؤلفاته وقواعده وأصوله وعلماؤه، وجذور كل مذهب تمتد إلى صاحب المذهب ومؤسسه.

– **يطلق المذهب عند علماء الفقه** على المنهج الفقهي الذي سلكه فقيه مجتهد، اختص به من بين الفقهاء، أدى به إلى اختيار جملة من الأحكام في مجال علم الفروع.

المجال الذي يعمل فيه المذهب الفقهي هو الأحكام الشرعيّة الفرعيّة، فلا عمل للمذهب في الأحكام الأصوليّة، لا أصول الدين ولا أصول الفقه.

فالاختلاف في العقيدة يقسم الأمة إلى فِرَق، فعلماء المذاهب الفقهية السنية كلهم أتباع منهج واحد في الاعتقاد، فعقيدتهم هي عقيدة أهل السنة والجماعة، ومخالفوهم فِرَق انحرف بها المسار كالخوارج والمعتزلة، فلا مذاهب بين علماء أهل السنة في مجال الاعتقاد، والصحابة جميعاً على طريقة واحدة في الاعتقاد، ولكنهم اختلفوا في بعض أحكام مسائل الفروع.

–**ينبغي للباحث أن يتنبه إلى أن مسائل الفروع** ليست كلها مما يصح أن يدخل في إطار ما يسمى بالمذهب الفقهي، فالأحكام التي لا مجال للاختلاف فيها، لكون أدلتها قطعية الدلالة، قطعية الثبوت، مثل وجوب الصلوات الخمس، ووجوب شهر رمضان، ووجوب الزكاة، وكون صلاة الظهر أربعاً والمغرب ثلاثاً ونحو ذلك، لا يصح أن تنسب إلى مذهب شخص بعينه، فلا يقال: مذهب أبي حنيفة أن صلاة الظهر واجبة، ومذهب مالك أن صوم رمضان واجب، فلا خصوصية لواحد منهم بواحد من هذه، فإن مذاهبهم جميعاً في هذه مذهب واحد، وحتى يكون الرأي أو الحكم مذهباً للإنسان لابد أن يكون صالحاً لأن يختص به دون غيره، ولذا فإن المسائل المجمع عليها لا يصح أن تنسب إلى مذهب رجل بعينه.

[1] المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية، عمر الأشقر

– ليس كل ما في المذهب يجوز أن ينسب لإمام المذهب :

مما ينبغي أن يعلم أن كل مذهب يضم أقوال إمام المذهب واجتهاداته، كما يضم جميع الأقوال والاجتهادات التي ذهب إليها علماء المذهب، ولا يجوز أن تنسب كل هذه الأقوال إلى مؤسس المذهب.

إن بعض الباحثين وبعض الفقهاء في كل مذهب نسب كثيراً من أقوال أصحاب الأئمة وتلامذتهم وأتباعهم إلى الأئمة، وهذا ليس عدلاً ولا صواباً، فمذهب العالم ما قاله وذهب إليه، ومن قوّل عالماً ما لم يقله، ونسب إليه أحكاماً لم تصدر عنه، فقد ظلم وجار.

– تصحيح الأئمة لمذاهبهم :

لا شكّ أن الأئمة أثناء مسيرتهم العلميّة كانوا دائمي التصحيح والتنقيح لمذاهبهم، فالأئمة بشر يصيبون ويخطئون، وكلما امتد بهم العمر قويت ملكتهم العلميّة، وحازوا علماً لم يطّلعوا عليه من قبل، وهم كانوا أورع وأتقى من أن يقيموا على خطأ تبين لهم صوابه. ونقل أبو شامة عن مالك قوله: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، انظروا في رأيي، فكل قول وافق الكتاب والسنة فخذوا به، ومالم يوفقهما فاتركوه، وعقب أبو شامة على هذا بقوله: وذلك الظن بجميع الائمة.

طبقات المجتهدين[٢]:

ينقسم الاجتهاد إلى أقسام متعددة، وذلك باعتبارات مختلفة، ومنها:

أقسام الاجتهاد بالنظر إلى أهله إلى اجتهاد مطلق واجتهاد مقيد. وفي هذين القسمين تجتمع أقسام المجتهدين الأربعة الذي ذكرها ابن القيم، وهي:

أ- **مجتهد مطلق** وهو العالم بكتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وأقوال الصحابة، يجتهد في أحكام النوازل يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت.

فهذا النوع هم الذين يسوغ لهم الإفتاء والاستفتاء، وهم المجددون لهذا الدين القائمون بحجة الله في أرضه.

ب**– مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به،** فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله، عارف بها، متمكن من التخريج عليها، من غير أن يكون مقلدًا لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا، ودعا إلى مذهبه ورتبه وقرره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معًا.

جـ- **مجتهد مقيد في مذهب من انتسب إليه،** مقرر له بالدليل، متقن لفتاويه، عالم بها، لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره ألبتة.

بل نصوص إمامه عنده كنصوص الشارع، قد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة، وقد كفاه إمامه استنباط الأحكام ومؤنة استخراجها من النصوص.

وشأن هؤلاء عجيب؛ إذ كيف أوصلهم اجتهادهم إلى كون إمامهم أعلم من غيره، وأن مذهبه هو الراجح، والصواب دائر معه، وقعد بهم اجتهادهم عن النظر في كلام الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – واستنباط الأحكام منه، وترجيح ما يشهد له النص.

[٢] معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٤٦٦-٤٦٥)

د- **مجتهد في مذهب من انتسب إليه**، فحفظ فتاوى إمامه، وأقر على نفسه بالتقليد المحض له، من جميع الوجوه، وذكر الكتاب والسنة عنده يكون على وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج به والعمل، بل إذا رأى حديثًا صحيحًا مخالفًا لقول من انتسب إليه أخذ بقوله وترك الحديث، فليس عند هؤلاء سوى التقليد المذموم.

العلاقة بين المذاهب الفقهية :٣

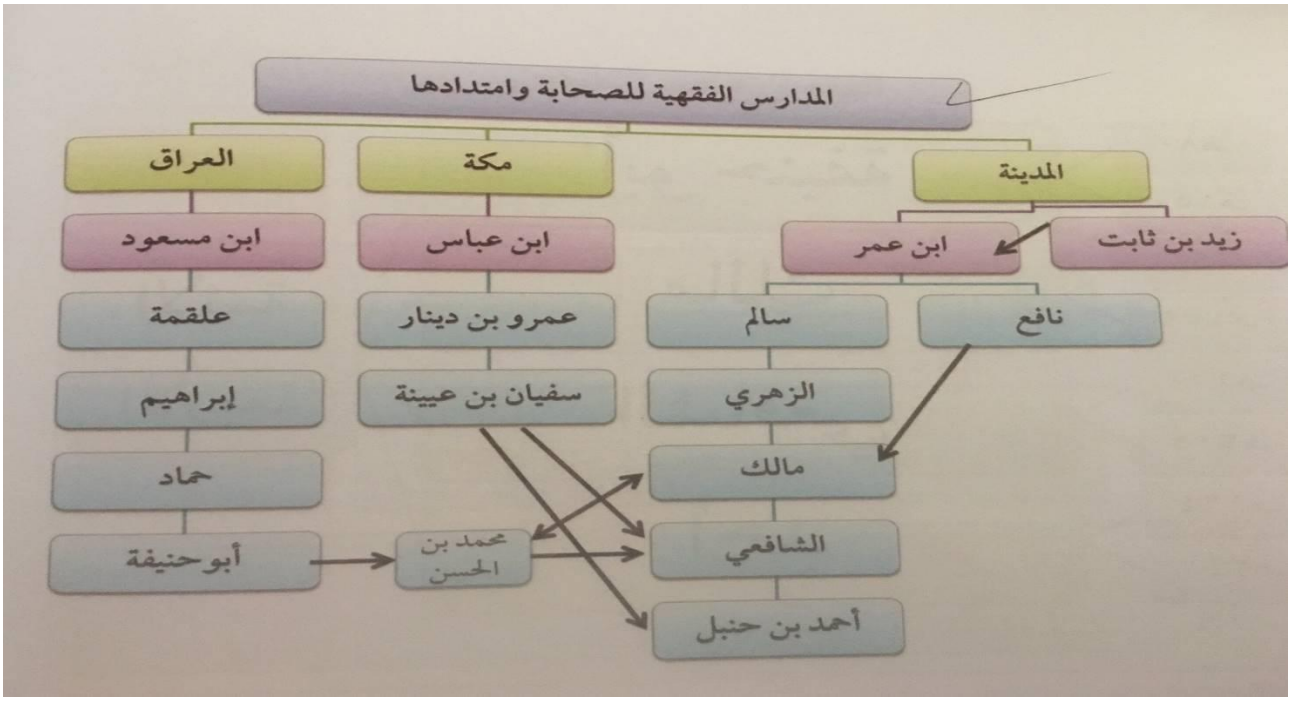

يجب أن يعلم أن المذاهب الفقهية متقاربة فيما بينها تقارباً كبيراً، حتى إن الذي يطالع اجتهادات الفقهاء في مختلف مذاهبهم، ما انقرض من أتباعه منها، وما لم ينقرضوا يجد كأنها مذهب واحد؛ لأن الأصول الكبرى ذات الأثر الأهم والأكبر في الفقه متفقة عندهم، وهي: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، فكلهم يأخذ بها، ويقيم بناءه الفقهي على أساسها، ولا يعكر على هذا المأخذ اختلافهم في بعض الأصول الثانوية المنتزعة من الأصول الكبرى السابقة.

– ثم إن الأئمة أخذ بعضهم من بعض، وتتلمذ بعضهم على بعض، فتلامذة أبي حنيفة رحلوا إلى الإمام مالك وأخذوا عنه، فأبو يوسف رحل إلى الإمام مالك، واستفتاه وأخذ عنه، والإمام محمد صاحب أبي حنيفة روى عن الإمام مالك موطأه، ورحل بعض تلامذة الإمام مالك منهم أسد بن الفرات إلى العراق وأخذ عن شيوخ الحنفية أمثال محمد بن الحسن، وأسد هذا كان هو السبب في تأليف المدونة .

– والإمام الشافعي تتلمذ على الإمام مالك، وفي رحلة الشافعي إلى العراق حاور مشايخ الحنفية تلامذة الإمام أبي حنيفة، فاستفاد منهم واستفادوا منه، وأخذ الإمام أحمد عن الشافعي رحمه الله وإذا استعرضت سيرهم وجدت أن اللاحق منهم كان يثني على السابق ويدعو له، ويأخذ من علمه، ولا يعكر على هذا تخطئة بعضهم لبعض، فإن هذا يحدث في المذهب الواحد.

---

[٣] المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، د/ عمر الأشقر، مقرر التأهيل الفقهي، المدخل إلى الفقه الإسلامي، د/ عامر بهجت

– وقد كان هدف الأئمة جميعاً من وراء ما قرروه من أحكام هو الوصول إلى حكم الله في مسائل الفقه المختلف فيها وقد مرّ أن مصادرهم الأصلية في ذلك واحدة، ولذلك فإننا عندما نرجع في المسألة الواحدة إلى اجتهاداتهم نرى أنه يقترب بعضها من بعض في الطريقة والمأخذ، بل وفي النتائج والأحكام، وقد يكون التقارب بين مذهبين أكثر من التقارب في المذهب الواحد أحياناً.

ومن ثمرات ذلك:

١– تحقيق الوحدة بين المسلمين، فالمسلمون كما قرر عليهم كُتّابهم ودعا إليه رسولهم كانوا إخوة يدعو بعضهم بعضاً .

٢– نزع فتيل العصبية المذهبية القائمة على تعظيم بعض أهل العلم، والغض من شأن الآخرين وموالاة إمام والبحث عن عيوب الآخرين، والتعصب لأقوال وفتاوى واجتهادات من واحد من الأئمة، ورمي أقوال غيره من الأئمة.

٣– تربية الملكة الفقهية التي تتمرس بأقوال أهل العلم من مختلف المذاهب، وتتعرف إلى مناهج الاجتهاد، وكيف استدل العلماء بالنصوص على الأحكام، وكيف استخلص العلماء الأحكام من الأدلة، وهذا هو النهج الذي تربى الأئمة عليه، فتفتحت عقولهم، ونمت مداركهم وتعمقت لديهم الملكة العلمية التي تفقه وتستوعب، وتحلل المسائل، وتحكم في ضوء النصوص.

٤– أن هذا النهج يحيي دراسة النصوص من الكتاب والسنّة والعمل بها، من غير إهدار لجهود الأئمة، بل يجعل فقه الأئمة جهوداً لفقه النصوص، لا نصوصاً تزاحم النصوص.

أسباب ازدهار الفقه الإسلامي[٤]:

١–اهتمام الخلفاء العباسيين بالعلم وأهله، ودعمهم واهتمامهم بالفقه والفقهاء وبذل الأعطيات والهدايا لهم وبناء المكتبات والمدارس العلمية في بغداد، وفي المدن الكبرى في العالم الإسلامي مكة والمدينة والكوفة والبصرة ودمشق والقاهرة ومرو ونيسابور والقيروان وقرطبة دور عظيم في نشاط الحركة العلمية والفقهية [٥].

٢– كثرت الوقائع الفقهية فمنذ بداية الفتح الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين بدأت الوقائع الفقهية تكثر، حيث ترامت أطراف الدولة الإسلامية، فشملت العراق وبلاد فارس، والشام ومصر، وأضيفت هذه الولايات الجديدة التي تم فتحها إلى البلاد الإسلامية، فزاد تبعاً لذلك عدد السكان، وتشعبت حاجاتهم، وتوسعت مصالح المسلمين التجارية، كل هذه الأمور دفعت بالعلماء للاجتهاد

---

[٤] تاريخ التشريع والفقه الإسلامي، د/ أشرف ويح، المدخل في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد مصطفى شلبي، تاريخ التشريع الإسلامي، د/ عبدالعظيم شرف الدين، المدخل إلى الفقه الإسلامي، د/ ناصر الغامدي، المدخل إلى الفقه، السايس

٥ ينظر مظاهر اهتمام العباسيين بالفقه والفقهاء في تاريخ التشريع والفقه الإسلامي، د/ أشرف ويح:

١–جمع الأحاديث وتدوينها

٢–تكليف الفقهاء بوضع التشريع للنظم المختلفة للدولة

٣–تكريم الخلفاء العباسيين للفقهاء وأهل العلم

٤–حرص الخلفاء العباسيين على تربية أولادهم تربية دينية

لمواجهة كثرة المشكلات التي وجدت، والعادات التي طرأت من جراء دخول الناس في دين الله إذ لهم أعراف وعادات تحتاج إلى حكم الإسلام فيها، وبهذا توسع الفقه وازدهر فشمل فتاوى لم تكن معروفة من قبل.

٣- تدوين السنة، وقد كان لتدوين السنة الأثر الفعال في تنشيط الحركة الفقهية في هذا العهد، حيث إن الفقهاء يرجعون إلى السنة للبحث عن ضالتهم دون كبير جهد، مما يسهل استنباط الأحكام التي تستجيب لمستحدثات العصر.

٤-حصول المناظرات بين الفقهاء، سواء كان بالمشافهة أو بالكتابة؛ فكان العلماء يتناظرون فيما يختلفون فيه من مسائل، فيُبدي كلٌّ منهم رأيَه ودليله، ويُجيب المخالف عن ذلك، وانتشر هذا الأمر في عامّة مجالس العلْم، سواء كان ذلك في حِلَق العلْم في المساجد، أو في مجالس الخلفاء، أوفي المنازل، أوفي مواسم الحجّ حيث تلتقي عدَّة مدارس فقهية.

٥-تأثر العقول بثقافات الأمم المختلفة، وانتشار الترجمة للعلوم في هذا العصر.

٦- اكتشاف مادّة الكاغد.

وهي: القراطيس التي كانوا يكتبون عليها؛ فقد كان الناس قبْل اكتشافها يكتبون على جريد النّخل، وعلى العظام، وعلى الحجارة، وعلى الجلود، ونحو ذلك ممّا أمكنهم أن يكتبوا عليه. ومِن المعلوم، أنّ تدوين العلوم في هذه الظروف صعب جداً، فوفَّق الله الفضل بن يحيى البرمكي في عهد الخليفة المأمون، واكتشف هذه المادة التي استطاع أنْ يصنع منها قراطيس يُمكنه الكتابة عليها بيُسْر وسهولة، فاستخدمت في بادئ الأمْر في كتابة رسائل السُّلطان، ثم بدأ العلماء يكتبون عليها كُتبهم. وجعلت لها مراكز لصناعتها في بغداد، والشام، ومصر، والمغرب، والأندلس؛ فانتشرت وساعدت العلماء كثيراً في الحِفاظ على علْمهم وتدوينه، ممّا كان له الأثر البالغ على كلِّ العلوم.

٧-كان للتدوين أثر بارز على ازدهار الفقه في هذا العصر، فقد يسر التدوين مهمة الاجتهاد الملقاة على عاتق الفقهاء، ووفر لهم الكثير من الجهد والوقت الذي يضيع جزء كبير منه في التعرف على الأحاديث النبوية، والآثار الصحيحة المروية عن الصحابة، مما جعلهم يستفيدون من آراء الآخرين، ومن العلوم التي دونت في هذا العصر، التفسير، والسنة، والفقه، وأصول الفقه.

أولاً تدوين التفسير[٦]

حيث دون تفسير الصحابة للقرآن الكريم كتفسير عبدالله بن عباس وتفسير علي بن أبي طالب، وتفسير عبدالله بن عباس، وتفسير أبي بن كعب رضي الله عنهم جميعا فكانت التفاسير سنداً للفقهاء مع السنة في استنباط الأحكام الفقهية.

[٦] للاستزادة، ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي، السايس

ثانياً: تدوين السنة

أ) عصر النبي صلى الله عليه وسلم:

لم تدون السنة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عن كتابتها.

روى ان الإمام مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه)

ومع ذلك فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن لبعض الصحابة في كتابة السنة او أقرهم على ذلك.

فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن عبدالله بن عمر قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد أن أحفظه فنهتني قريش، فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (اكتب، فو الذي نفسي بيده ما خرج مني إلا الحق)

وما سبق ذكره من عدم الكتابة والموافقة عليها، أمر يثير التعارض بين النصوص عند البعض، إلا أنه يمكن إزالة مثل هذا التعارض بأن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كتابة السنة لم يكن عاماً، بل كان موجهاً إلى كتاب الوحي خاصة أو أنه كان عاماً في بداية نزول القرآن حتى لا يختلط بالسنة، فلما اطمأن بعد ذلك أذن لهم في كتابتها.

وفي عصر الصحابة:

لم يشأ أحدهم أن يدون الأحاديث في الصحف كراهة أن يتخذها الناس مصاحف يضاهون بها صحف القرآن، فيشتبه على بعضهم القرآن بالحديث، وخوفاً من أن يدخل في السنة ما ليس فيها.

وفي العصر الأموي:

بدأ الاتجاه إلى تدوين السنة في أواخر عهد الدولة الأموية، وكان ذلك في عهد عمر بن عبدالعزيز فقد كتب قبل وفاته بعام إلى أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم أن يكتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد اتجه عمر بن عبدالعزيز إلى هذا العمل، بسبب خوفه من ضياع السنة بموت العلماء.

وقام ابن حزم فعلاً بتأليف بعض الكتب في الحديث، غير أن المنية عاجلت عمر بن عبدالعزيز قبل أن يرى هذه الكتب.

وفي العصر العباسي:

في هذا العصر كانت البداية الحقيقية لتدوين السنة، فقد اشتدت الحاجة إلى تدوينها لاتساع دائرة الاجتهاد، وتعدد المدارس الفقهية وظهور الأحاديث الموضوعة.

مراحل تدوين السنة في العصر العباسي:

وحدة الموضوع	تتمثل هذه المرحلة في ضم الأحاديث المتعلقة بموضوع واحد في باب والخاصة بموضوع آخر في باب وهكذا فأحاديث الصلاة في باب، وأحاديث الزكاة في باب، وأحاديث الصيام في باب، وأحاديث البيوع في باب، وأحاديث الحدود في باب، وهكذا	الموطأ للإمام مالك (أول من ألف)

	وبعض أصحاب هذه الطريقة يجمع الأحاديث مختلطة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين	
وحدة الراوي	تتمثل هذه المرحلة في جمع الأحاديث التي رواها كل صحابي على حدة حتى وإن اختلف موضوعها كالأحاديث التي رواها أبو بكر وكذلك الأحاديث التي رواها أبو هريرة، والأحاديث التي روتها عائشة وهكذا تميزت هذه الطريقة بالاقتصار على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روي عن غيره من الصحابة التابعين وأقضيتهم	
المرحلة الثالثة	محلة التفريق بين الأحاديث الصحيحة وغيرها، حيث وضعوا شروطاً لقبول الحديث، فما تحققت فيه هذه الشروط قبلوه ودونوه في كتبهم وما كان غير ذلك ردوه ولم يدونوه وقد سار العلماء في جمعهم للسنة وتدوينها في هذه المرحلة على طريقة التبويب الفقهي وهي نفس الطريقة التي تم بها الجمع في المرحلة الأولى حيث تجمع كل الأحاديث التي تتعلق بكل موضوع على حده وإن اختلف الرواة وبجانب عناية العلماء بجمع متن الحديث وتدوينه، فقد اهتمت طائفة منهم بالبحث عن حال الرواة من حيث العدالة والضبط وقد أطلق على هذا العلم (علم الجرح والتعديل) واقتصر بعضهم في كتبه على الثقات من رواة الحديث مثل الثقات لابن حبان واقتصر البعض على الضعفاء متل كتاب الضعفاء للبخاري، والضعفاء والمتروكين للنسائي	صحح البخاري/ صحيح مسلم/ سنن ابن ماجه/ سنن أبي داود/ سنن الترمذي/ سنن النسائي

ثالثاً: تدوين الفقه. سيأتي في الوحدة السابعة

رابعاً: تدوين أصول الفقه الإسلامي.

نشأ في هذا العصر علم أصول الفقه ويعد الإمام الشافعي أول من ألف في هذا الفن في كتابه المشهور الرسالة فكان بذلك أول من رسم مناهج الاستنباط وبين ينابيع الفقه ووضح معالمه، وبين كيف يستدل الفقيه للأحكام بطريقة منهجية صحيحة.

وليس معنى هذا أن أصول الفقه وقواعده لم تعرف إلا عن الشافعي، لقد كانت معروفة في الجملة منذ عصر التشريع فحيثما وجد الفقه فثم منهج الاستدلال والاستنباط وقد كان العلماء يعرفون أن النهي للتحريم، وأن الأمر للوجوب، وأن القرآن مقدم على

السنة، وأن النصوص الشرعية يقيد بعضها بعضاً ويفسر بعضها مجمل بعض، ولكنها لم تكن مدونة ولا محددة المعالم حتى جاء الشافعي فوضع الموازيين والقواعد الصحيحة التي تعين المجتهد على النظر في الأدلة بطريقة صحيحة والموازنة بينها والوصول إلى الحكم الشرعي.

قواعد الاستنباط الأصولية في عصر الأئمة المجتهدين.

الاستحسان	العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها؛ لدليل شرعي خاص من كتاب أو سنة، هذا المعنى الصحيح للاستحسان الذي أخذ به العلماء واحتجوا به واعتبروه بلا خلاف بينهم أما الاستحسان الذي يقصد به ما يستحسنه المجتهد بعقله فهذا مردود لا يحتج به باتفاق أهل العلم لأن الأمة مجمعة على تحريم القول على الله بلا دليل، وهو الذي أنكره الإمامان أحمد والشافعي، بل قال عنه الشافعي: من استحسن فقد شرع. وهذا النوع ينسب القول به إلى الإمام أبي حنيفة وهذا لا يصح لأن العلماء جميعاً متفقون على تحريم القول في دين الله بدون دليل صحيح مثاله: **قال الكاساني في بدائع الصنائع:**" فَإِنْ خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَعْتَكِفُ فِيهِ لِعُذْرٍ بِأَنْ انْهَدَمَ الْمَسْجِدُ أَوْ أَخْرَجَهُ السُّلْطَانُ مُكْرَهًا أَوْ غَيْرُ السُّلْطَانِ، فَدَخَلَ مَسْجِدًا آخَرَ غَيْرَهُ مِنْ سَاعَتِهِ؛ لَمْ يَفْسُدْ اعْتِكَافُهُ اسْتِحْسَانًا وَالْقِيَاسُ أَنْ يَفْسُدَ، وَجْهُ الْقِيَاسِ أَنَّهُ وُجِدَ ضِدُّ الِاعْتِكَافِ وَهُوَ الْخُرُوجُ الَّذِي هُوَ تَرْكُ الْإِقَامَةِ فَيَبْطُلُ كَمَا لَوْ خَرَجَ عَنْ اخْتِيَارٍ. وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ أَمَّا عِنْدَ انْهِدَامِ الْمَسْجِدِ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الِاعْتِكَافُ فِيهِ بَعْدَ مَا انْهَدَمَ؛ فَكَانَ الْخُرُوجُ مِنْهُ أَمْرًا لَا بُدَّ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ الْخُرُوجِ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَأَمَّا عِنْدَ الْإِكْرَاهِ؛ فَلِأَنَّ الْإِكْرَاهَ مِنْ أَسْبَابِ الْعُذْرِ فِي الْجُمْلَةِ، فَكَانَ هَذَا الْقَدْرُ مِنْ الْخُرُوجِ مُلْحَقًا بِالْعَدَمِ كَمَا إذَا خَرَجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ يَمْشِي مَشْيًا رَفِيقًا.
المصالح المرسلة	هي المصالح التي لم يقم دليل خاص من الشارع على اعتبارها أو إلغائها لكنها لم تخل من دليل عام كلي يدل عليها وسميت مرسلة لإرسالها أي إطلاقها عن دليل خاص يقيدها بالاعتبار أو الإلغاء وتسمى الاستصلاح والمناسب المرسل العمل بالمصالح المرسلة والاحتجاج بها واعتبارها هو مذهب سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم. ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة: ١-ألا تكون المصلحة مصادمة للنص أو الإجماع ٢-أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة ٣-أن تكون المصلحة في الأحكام الاجتهادية القابلة للتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

	٤-ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وألا يترب على العمل بها مفسدة اعلى منها أو مساوية لها. مثال: الأنظمة التي توضع لمصلحة الناس.
قول الصحابي	الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام. والمراد بقوله ومذهبه وفتواه: ما قاله وأفتى به وذهب إليه في مسألة من المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها من الكتاب أو السنة لأقوال الصحابة ومذاهبهم أنواع مختلفة: ١-قول الصحابي فيما ليس للرأي فيه مجال حجة عند أهل العلم له حكم الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الاستدلال والاحتجاج، بشرط ألا يعرف عن الصحابي الأخذ عن الإسرائيليات. ٢-قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال الذي انتشر بين الصحابة فلم ينكره أحد منهم ولم يعلم له مخالف منهم فهذا حجة عند جمهور العلماء ٣-قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال الذي خالفه غيره من الصحابة فهذا ليس بحجة عند جمهور الفقهاء، لأنه لا مرجح لأقوال بعضهم على بعض، والواجب حينئذ رد أقوالهم إلى الكتاب والسنة وأخذ ما دل عليهما. ٤-قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال إذا لم يخالفه أحد من الصحابة ولم ينتشر بينهم، أو لم يعلم هل اشتهر أم لا، فهذا حجة عند جمهور علماء أهل السنة والجماعة
الاستصحاب	جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً على حاله حتى يقوم دليل على انتقاله عن تلك الحال. وله أنواع، منها: النوع الأول: استصحاب البراءة الأصلية، حتى يرد ما ينقل عنه، وهذا النوع حجة باتفاق أهل العلم، مثل: عدم وجوب صلاة سادسة. النوع الثاني: استصحاب دليل الشرع حتى يرد الناقل، وهذا النوع حجة أيضا، مثل: استصحاب دوام الملك حتى يثبت انتقاله.
سد الذرائع	منع الفعل المباح إذا كان يؤدي إلى محرم سد الذرائع متفق عليه في الجملة بين أهل العلم فكلهم يرون أن الشريعة قد جاءت بوجوب سد الذرائع الموصلة إلى الحرام والفساد، وأن الوسائل لها أحكام المقاصد.
العرف	هو ما استقر في النفوس، واستحسنته العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه، مما لا ترده الشريعة وأقرهم عليه. حجيته : ذهب إلى حجية العرف جمهور العلماء ، بشروط لا بد منها لاعتباره طريقا صحيحاً للاستدلال، وهي : ١- أن لا يخالف العرف نصاً أو قاعدة شرعية، فلا عبرة لما تعارف عليه الناس من أكل الربا، لأنه عرف فاسد، لمصادمته قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) .

	٢- أن يكون موجوداً عند إنشاء التصرف . ٣- أن يكون مطرداً ، أي : مستمراً في جميع حوادثه ؛ أو غالباً، أي : في أكثرها . ٤- أن لا يُصَرّح المتعاقدان بخلافه إن كان ثمّ عقد. مثاله: نفقة الزوج على زوجته يرجع في تحديدها إلى العرف
عمل أهل المدينة	سياتي في أصول المذهب المالكي